فان هذا توقيف حق لا عن رأي واما حديث انس فرواه جرير ابن عبد الحميد
عن ليث ابن ابي سليم عن عبد العزيز عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم يوقف
يوم القيمة باربعة بالمولود وبالمعتوه وبمن مات في الفترة وبالشيخ الفاني
كلهم يتكلم بحجته فيقول الرب سبحانه لعنق من جهنم ابرز وبقول انى كنت
ابعث الى عبادي رسولا من انفسهم وانى رسول نفسي اليكم وبقول لهم ادخلوا
هذه وبقول لمن كتب عليه الشقاء ادخلها ومنها كنا نفر واما من كتب له السعا
دة فيمضي فيقتحم فيها فيقول الله قد انتم لرسلي اشد تكذيبا فيدخل هؤلاء الجنة وهؤ
لاء النار وهذا وان لم يعتمد عليه لمجيئه من لا يمكن ليث ابن ابي سليم وتضعيف
الدارقطني لعبد العزيز فهو مما يعتضد به وقال البيهقي نا ابو عبد الله الحافظ
انا ابو العباس انا الوليد انا شعيب حدثني شيبان عن عبد الرزاق
عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم واما حديث معاذ فتقدم الكلام عليه واما حديث ابي
سعيد فرواه محمد ابن يحيى الذهلي انا سعيد ابن سليمان عن ضمير ابن مروان
عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى
في الفترة رب لم ياتني ويقول المعتوه رب لم تجعل لي عقلا امميز به خيرا ولا شرا
ويقول المولود رب لم ادرك العقل فترفع لهم نار فيقول لهم ردوها فمن ردوها
من كان في علم الله سعيدا لو ادرك العمل ويمسك عنها من كان في علم الله شقيا
لو ادرك العمل فيقول اياي عصيتم فكيف لو رسلي اتتكم تابعه الحسن ابن موسى
عن ورقاء رواه ابو نعيم عن ضمير ابن مروان فوقفه فهذا وان كان فيه علته
فهو معتبر بحديثه ويستشهد به وان لم يكن حجة واما الوقف فقد نقله
نظيره في حديث ابي هريرة فهذه الاحاديث يشد بعضها بعضا ويشهد لها
اصول الشرع وقواعده والقول بمفهومها هو مذهب السلف والسنة

نقله

نقله عنهم الاشعري رحمه الله في كتاب المقالات وغيرها قال قد الكر ابن
عبد البر هذه الاحاديث وقال اهل العلم ينكرون احاديث هذا الباب لان
الاخرة ليست دار عمل ولا ابتلاء فكيف يكلفون النار ودخول النار وليس
ذلك في وسع المخلوقين والله لا يكلف نفسا الا وسعها فالجواب من وجوه
احدها ان اهل العلم لم ينفوا على انفرادها بل ولا اكثرهم وان انكرها بعضهم
فقد صحح غير بعضها كما تقدم الثاني ان ابا الحسن الاشعري حكى هذا هو
المذهب عن اهل السنة والحديث قال على انهم ذهبوا الموجب هذه الاحا
حاديث الثالث ان اسناد حديث الاسود اجود من كثير من الاحاديث
التي يحتج بها في الاحكام وهذا رواه الائمة احمد واسحق وعلي ابن المديني الذ
بحر انه قد نص جماعة من الائمة على وقوع الامتحان في الدار الاخرة وقالوا
لا ينقطع التكليف الا بدخول دار القرار ذكره البيهقي عن غير واحد من
السلف الخامس ما ثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة وابي سعيد
في الرجل الذي هو اخر اهل الجنة دخولا اليها ان الله تعالى يأخذ عهوده ومواثيقه ان لا يسأله غير الذي يعطيه وانه يخالفه ويسأله غيره فيقول الله عز وجل له
ما اغدرك وهذا الغدر منه هو مخالفته العهد الذي عاهد ربه عليه
السادس قوله وليس ذلك في وسع المخلوقين جوابه من وجهين احدهما
ان ذلك ليس تكليفا بما ليس في الوسع وانما هو تكليف بما فيه مشقة شديدة وهو
تكليف بني اسرائيل قتل اولادهم وازواجهم وآبائهم حين عبدوا العجل وكتكليف
المؤمنين اذا دخل الدجال ومعه مثال الجنة والنار ان يقعوا في الذي يرونه
نار الثاني انهم لو اطاعوه ودخلوها لم تضرهم وكانت بردا وسلاما
فلم يكلفوا بممتنع ولا بما يشق السابع انه قد ثبت انه يأمرهم في

Copyright © University